

السؤال

قرأت إجابة السؤال رقم (4569). وجاء في الإجابة دعاء الشيخ بأن يهدي الله الرافضة، فما حكم الدعاء للكفار بالهداية؟

ملخص الإجابة

الاستغفار للمشركين لا شك أنه محرم، وقد دل على تحريمه الكتاب والسنة. وليس الدعاء للكفار بالهداية مما يشمل النهي عن الاستغفار لهم، وقد ثبت دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبعض الكفار بالهداية.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نشكر للأخ السائل هذا الاهتمام وسؤاله عما يستشكله في بعض الإجابات. وللوقوف على حكم الرافضة وبعض أقوالهم يراجع السؤال رقم (1148) و (101272).

حكم الاستغفار للمشركين

الاستغفار للمشركين لا شك أنه محرم ، وقد دل على تحريمه الكتاب والسنة .

قال الله تعالى : مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ [وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِتْيَاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ التوبة / 113-114 .

قال السعدي رحمه الله: “يعني: ما يليق ولا يحسن بالنبي والمؤمنين به أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ أَي: لمن كفر به وعبد معه غيره وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ...

ولئن وجد الاستغفار من خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام لأبيه فإنه عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِتْيَاهُ في قوله سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا وذلك قبل أن يعلم عاقبة أبيه.

فلما تبين لإبراهيم أن أباه عدو لله سيموت على الكفر ولم ينفع فيه الوعظ والتذكير تَبَرَّأَ مِنْهُ موافقة لربه وتأدبا معه.

إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ أَي: رَجَّاعٌ إِلَى اللَّهِ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ كَثِيرِ الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالْإِنَابَةِ إِلَى رَبِّهِ.

حَلِيمٌ أَي: ذُو رَحْمَةٍ بِالْخَلْقِ وَصَفَحَ عَمَّا يَصْدُرُ مِنْهُمْ إِلَيْهِ مِنَ الزَّلَاتِ لَا يَسْتَفْزُهُ جَهْلُ الْجَاهِلِينَ وَلَا يَقَابِلُ الْجَانِيَّ عَلَيْهِ بِجُرْمِهِ فَابُوهَ قَالَ لَهُ: لَأَرْجُمَنَّكَ وَهُوَ يَقُولُ لَهُ: سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي ” اهـ.

وروى البخاري (3884) أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عرض الإسلام على عمه أبي طالب وهو يموت، فأبى، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنَّهُ عَنْهُ. فَنَزَلَتْ: مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلِيَا قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ وَنَزَلَتْ: إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ.

قال الحافظ: مَا لَمْ أَنَّهُ عَنْهُ أَي: الِاسْتِغْفَارُ , وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْكَ. انتهى

وروى مسلم (976) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اسْتَأذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَأُمَّيِّ فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذَنْ لِي.

قال النووي رحمه الله: فِيهِ: النَّهْيُ عَنِ الِاسْتِغْفَارِ لِلْكَفَّارِ. انتهى.

وواضح من هذين الحديثين أن النهي إنما هو عن الاستغفار لهم وهو طلب المغفرة، ومثله الدعاء لهم بدخول الجنة أو النجاة من العذاب.

والحكمة من هذا النهي: “أن الاستغفار لهم في هذه الحال (أي في حال تبين أنهم أصحاب الجحيم) غلط غير مفيد فلا يليق بالنبي والمؤمنين لأنهم إذا ماتوا على الشرك أو علم أنهم يموتون عليه فقد حقت عليهم كلمة العذاب ووجب عليهم الخلود في النار ولم تنفع فيهم شفاعة الشافعين ولا استغفار المستغفرين.

وأيضاً: فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُوَافِقُوا رَبَّهُمْ فِي رِضَاهُ وَغَضَبِهِ وَيُوَالُوا مِنَ الْإِلَهِ اللَّهُ وَيَعَادُوا مِنْ عَادَاهُ اللَّهُ وَالِاسْتِغْفَارُ مِنْهُمْ لِمَنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ مَنْافٌ لِذَلِكَ مَنَاقِضٌ لَهُ ” اهـ. قاله السعدي رحمه الله.

حكم الدعاء للكفار بالهداية

وليس الدعاء للكفار بالهداية مما يشمل النهي عن الاستغفار لهم. وقد ثبت دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبعض الكفار بالهداية.

قال البخاري رحمه الله في “الصحيح”: بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهُدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ. ثم ذكر حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ. رواه البخاري (2937) ومسلم (2524).

قال الحافظ في "فتح الباري":

ذَكَرَ البخاري حديث أبي هريرة في قُدُومِ الطُّفَيْلِ بْنِ عَمْرِو الدَّوْسِيِّ وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "اللَّهُمَّ اِهْدِ دَوْسًا" وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا تَرَجَّمَ لَهُ. وَقَوْلُهُ: لِيَتَأَلَّفَهُمْ مِنْ تَفَقُّهِ الْمُصَنِّفِ إِشَارَةٌ مِنْهُ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَقَامَيْنِ، وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ تَارَةً يَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَتَارَةً يَدْعُو لَهُمْ، فَالْحَالَةُ الْأُولَى حَيْثُ تَشْتَدُّ شَوْكَتُهُمْ، وَيَكْتَثُرُ أَذَاهُمْ، وَالْحَالَةُ الثَّانِيَةُ حَيْثُ تُؤْمَنُ غَائِلَتُهُمْ، وَيُرْجَى تَأَلَّفُهُمْ كَمَا فِي قِصَّةِ دَوْسٍ اهـ.

وروى الترمذي (2739) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، فَيَقُولُ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ، وَيُصَلِّحُ بِالْكُفْرِ. صححه الألباني في صحيح الترمذي.

قال الحافظ:

حَدِيثُ أَبِي مُوسَى دَالٌّ عَلَى أَنَّهُمْ (يعني: الكفار) يَدْخُلُونَ فِي مُطْلَقِ الْأَمْرِ بِالتَّشْمِيَةِ، لَكِنْ لَهُمْ تَشْمِيَةٌ مَخْصُوصَةٌ وَهُوَ الدُّعَاءُ لَهُمْ بِالْهَدَايَةِ وَإِصْلَاحِ الْبَالِ وَهُوَ الشَّانُ وَلَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ، بِخِلَافِ تَشْمِيَةِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُمْ أَهْلُ الدُّعَاءِ بِالرَّحْمَةِ بِخِلَافِ الْكُفَّارِ. انتهى

ولمزيد الفائدة، ينظر الجواب رقم (1398) ورقم (105388) ورقم (101385).

والله أعلم.